

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 66

السنة 002

الثلاثاء 12 صفر 1442 – 29 سبتمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

- الجديدة
- قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق
بالمصادقة على الحساب المالي لبلدية الجديدة لسنة 2019..... 4064
- المروج
- قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار إحداث اللجنة المحلية لإسناد
التراخيص الاستثنائية للتزود بالمرافق العمومية..... 4064
- قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار إحداث اللجنة الفنية المكلفة بدراسة
ملف رخص التقسيم و البناء و الهدم..... 4065
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بقرار تفويض حق الإمضاء..... 4065
- نايل
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملف مهندس رئيس بال سلك المشترك لمهندسي للإدارات العمومية..... 4065
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني..... 4065

- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس..... 4066
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملف للترقية إلى رتبة تقني..... 4066
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار..... 4066
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة محلل..... 4066
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف..... 4066
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول..... 4066
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مستكتب إدارة..... 4066
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة كاتب تصرف..... 4067
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل..... 4067
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس..... 4067
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف..... 4067
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف..... 4067
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس رئيس..... 4067
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف..... 4067
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف..... 4068
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس..... 4068
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف رئيس..... 4068
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني أول..... 4068
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني رئيس..... 4068
- قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس معماري رئيس..... 4068
- قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار..... 4068
- قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف..... 4069

- قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد.....
- 4069 قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة ال داخلية بالملف للت رقية إلى رتبة متصرف مساعد
- 4069 قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة ال داخلية بالملف مستكتب إدارة.....
- 4069 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 08 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدين.....
- 4069 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 08 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك.....
- 4070 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 08 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك.....
- 4071 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020.....
- 4072 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020.....
- 4072 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- 4073 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- 4074 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق باحداث معلوم استغلال ملعب.....
- 4074 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بتأجيل فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة 2020.....
- 4075 قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.....
- 4075 قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.....
- 4077 قرار عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 16 أكتوبر 2018 يتعلق بالخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة.....
- 4077 قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق بلجنة خاصة تعنى بالجوانب المتعلقة بالحدود البلدية ومراجعة مثال التهيئة العمرانية تسمى بلجنة الحدود البلدية ومراجعة مثال التهيئة العمرانية.....
- 4078

زهرة مدين

القيروان

هرقله

النفيضة

زاوية سوسة

- قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق بمنع الجولان على السيارات والشاحنات
4079 بنهج الفوز بزاوية سوسة.
- قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق بلجنة قيادة لإعداد المخطط البلدي
4079 للتصرف في النفايات.
- قرار عدد 16 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جوان 2019 يتعلق بلجنة مراجعة المعلوم الموظف على العقارات
4080 المبنية وغير المبنية وعلى المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
- قرار عدد 17 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جوان 2019 يتعلق بلجنة غير قارة تعنى بالملعب
4081 البلدي القديم وإيجاد رصيد عقاري لإحداث ملعب بلدي جديد.
- قرار عدد 18 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق بلجنة خاصة تعنى بالجوانب المتعلقة
4081 بحركة المرور بالمنطقة البلدية تسمى بلجنة المرور.
- قرار عدد 19 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق بتعديل القرار البلدي بتاريخ
4082 29/7/2016 المتعلقة بضبط بعض المعاليم.
- قرار عدد 20 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق بضبط قائمة المنظمات والجمعيات
4083 ومقدار المنح المخولة لها بعنوان ميزانية سنة 2020.
- قرار عدد 21 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق بلجنة خاصة تعنى بالبنائات
4083 المتداعية للسقوط تسمى بلجنة البنائات المتداعية للسقوط.
- قرار عدد 22 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بلجنة مراجعة المعلوم الموظف على
4084 العقارات المبنية وغير المبنية.
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بتسمية المفترقات الدائرية بالمنطقة البلدية.
4084
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بتعديل معلوم الإشغال الوتقي للطريق
4084 العام من طرف أصحاب النصبات بكامل المنطقة.
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بتركيز علامات مرور بالمنطقة
4085 البلدية.
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بتعيين تعريفه المعاليم المرخص للجماعات
4086 المحلية في إستخلاصها.
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
4088 الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
4088 إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لإدماج بعض
4089 السـمعة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني للترقية العملة
4090 من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان
4090 المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البل.
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
4092 الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
4093 الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
4093 الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
4094 بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
4095 للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
4096 للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
4096 بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بمقرر بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية
4098 العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها
4099 عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
4099 للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين
بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
4099 إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية
4099 الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
4099 للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين
بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
4100 إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية
4100 الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
4100 للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
4100 إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية
4100 الاستثنائية إلى رتبة متصرف ببلدية تطاوين.
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
4100 للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية
4100 الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس ببلدية تطاوين.
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيقهم من صنف
4101 إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف
4101 إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة
4101 من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية تطاوين بعنوان 2020.

القصر

تطاوين

القرارات

الجماعات المحلية

الجديدة

قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بالمصادقة على الحساب المالي لبلدية الجديدة لسنة 2019

اني الممضي أسفله خالد العويني رئيس بلدية الجديدة القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 30 ماي. 2020

بعد الاطلاع على الفصلين 33 و 34 من القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر. 2007

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020 بتاريخ 30 ماي. 2020

وعلى الحساب المالي لسنة. 2019

أوقف الى :

1- أربعة ملايين وأربعمائة وستة وثلاثون ألفا وأربعمائة وإثنان وعشرون ديناراً و 834 مليماً

المبلغ الجملي لمقايض الميزانية لتصرف 2019
4.436.422.834 د.

2- ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وستة وسبعون ديناراً و 677 مليماً.

المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف . 2019

3.165.476.677 د

3- واحد وثمانون ألفاً وثمانية وأربعون ديناراً و 542 مليماً.

مبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الأول و التي يصرح بإلغائها 81.048.542 د

- ستة وسبعون ألفاً ومئتان وسبعة وثمانون ديناراً و 388 مليماً .

مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني والتي يصرح بإلغائها 76.287.388

5- مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وأربعة دنائير و 949 مليماً

مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي 259.504.949

6- مليون وإحدى عشر ألفاً وأربعمائة وواحد وأربعون ديناراً و 208 مليماً .

مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي 1.011.441.208

7- مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله للمال الإحتياطي لا شئى أصرح بالتالي بغلق ميزانية تصرف. 2019

رئيس بلدية
خالد العويني

المروج

قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار إحداث اللجنة المحلية لإسناد التراخيص الإستثنائية للتزود بالمرافق العمومية
قرر مايلي

الفصل الأول : ينقح الفصل الثاني من المقرر عـ6035 د بتاريخ 20 جويلية 2019 المتعلق بإحداث اللجنة المحلية لإسناد التراخيص الإستثنائية للتزود بالمرافق العمومية و التي تتولى النظر في مطالب الحصول على التراخيص الإستثنائية للتزود بالمرافق العمومية.

الفصل الثاني : تتكون اللجنة من السادة و السيدات الآتي ذكرهم :

• فوزي ونان : رئيس

• ريم الوسلاتي : عضو

• سهير قنزوعي ، مهندس معماري رئيس : عضو

• ممثل عن الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه : عضو

• ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء و الغاز : عضو

• ممثل عن الديوان الوطني للتطهير : عضو

• ممثل عن التجهيز : عضو

• ممثل عن أملاك الدولة : عضو

الفصل الثالث : تتولى السيدة ثريا الكامل مهام كتابة اللجنة.

الفصل الخامس : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق
بقرار تفويض حق الإمضاء
قرر ما يلي

الفصل الأول :فوض رئيس بلدية المروج إلى السيدة سهير قنزوعي
مهندس معماري رئيس، الكاتب العام للبلدية ، حق الإمضاء في
الوثائق المتعلقة بتسيير العمل الإداري في الميادين التالية:

-الأذون الوقتية للإستخلاص

-رخص العطل السنوية

-رخص عطل المرض

-استمارات عطل المرض

-شهادات العمل

-شهادات تحمل مصاريف العلاج

-الأذون بمأمورية للسيارات الإدارية

-جداول الإحالة

-الملحوظات الإدارية المتعلقة بتسيير الأعوان

الفصل الثاني :يجرى العمل بهذا القرار بداية من 16 أفريل
2020.

رئيس بلدية
كمال الورتاني

نابل

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الـ داخلية بالملفت مهندس
رئيس بالسلك المشترك لمهندسي للإدارات العمومية

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للتربة إلى رتبة
مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة
بلدية نابل .

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 18 نوفمبر 2019
يتعلق بقرار إحداث اللجنة الفنية المكلفة بدراسة ملف رخص التقسيم
و البناء و الهدم

قرر مايلي

الفصل الأول : يفتح الفصل الثاني من المقرر عـ5942ـدد
بتاريخ 17 جويلية 2019 المتعلق بإحداث اللجنة الفنية المكلفة
بدراسة ملف رخص التقسيم و البناء و الهدم و التي تتولى النظر
في مطالب الحصول على رخص البناء و رخص التقاسيم و قرارات
الهدم.

الفصل الثاني : تتكون اللجنة من السادة و السيدات الآتي ذكرهم :

•جمال الدين عبد مولاة رئيس

•ريم الوسلاتي عضو

•سهير قنزوعي ، مهندس معماري رئيس عضو

•منية بشير عضو

•عادل ماشلي عضو

•عربي بوطالب عضو

•ممثل عن التجهيز عضو

•ممثل عن البيئة عضو

•ممثل عن أملاك الدولة : عضو

•ممثل عن النقل : عضو

•ممثل عن الثقافة : عضو

•ممثل عن الحماية : عضو

•مهندس معماري ممثل عن الهيئة المهنية للمهندسين المعماريين
:عضو

الفصل الثالث : يتولى السيد محمد بن مبروك مهام كتابة اللجنة.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل .

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل .

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملف للترقية إلى رتبة تقني

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملف للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل .

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل .

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف لفائدة بلدية نابل

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار ففتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
عام في الوثائق و الأرشيف

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق و
الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية نابل
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
رئيس

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بال
سلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف لفائدة بلدية نابل

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة
2020.

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محلل

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
بسلك محلي و تقني الإعلامية

للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارات
العمومية لفائدة بلدية نابل

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل .

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق و الأرشيف

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق و الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق و الأرشيف لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل .

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول

قرار رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل

رئيس بلدية
بسمه معنون

زهرة مدين

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 08 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدين

قرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 08 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدين

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زهرة مدين.

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قرر ما يلي:

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 39 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد

قرار من رئيسة بلدية نابل، مؤرخ في 41 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد.

قرار مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

رئيس بلدية
بسمه معنون

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات مستكتب إدارة

فصل وحيد : يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة داخلية بالملفات (التناظر للترقية الاستثنائية) بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية زهرة مدين على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

مستكتب ادارة : عدد الخطط المراد سد شغورها 03 :

كاتب تصرف : عدد الخطط المراد سد شغورها 01 :

رئيس بلدية

سامي المنصوري

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية (التناظر للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف) وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط أربع سنوات (4) أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية - مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من قرار الانتداب

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية .

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله .

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 08 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زهرة مدين..

و على الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتمته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قرر ما يلي:

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه السيرة و المواظبة بالفصل 6

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الإعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة ، و إذا تساوت أدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 08 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك

قرار من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 08 سبتمبر 2020

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زهرة مدين.

و على الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية (التناظر للترقية الاستثنائية الى رتبة مستكتب إدارة) وفقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى كاتب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه أعوان الاستقبال المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط أربع سنوات (4) أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زهرة مدين و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية - مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من قرار الانتداب

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية .

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله .

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمرشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمرشح

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه السيرة و المواظبة بالفصل 6

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الإعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة ، و إذا تساوت أدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المرشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020

مقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 08 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بأحداث بلدية زهرة مدين ،

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية زهرة مدين و لفائدتها يوم 16 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة . (01)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020

مقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 08 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة مستكتب

إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زهرة مدين بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زهرة مدين ،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البيات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى قرار رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية زهرة مدين و لفائدتها يوم 16 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (03) .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 08 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زهرة مدين ،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات المحلية.

و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات.

و على المقرر المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية زهرة مدين بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

(1ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة/الصنف العدد الجملي

للعلمة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن

طريف امتحان مهني (50 %) عدد العملة المراد

ترقيتهم بالاختيار(50 %)

الثالثة00 080101

(2ضمن الوحدة الثانية:

للعلمة المزمع ترقيتهم عدد العلمة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني (50 %) عدد العلمة المراد

ترقيتهم بالاختيار (50 %)

الثانية01 070201

الثانية01 060201

الثانية01 050302

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الانتداب و الترقية لعملة المجلس الجهوية و البلديات.

و على المقرر المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط عدد العلمة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية زهرة مدين بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية زهرة مدين امتحان مهني لترقية العلمة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

(1ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العلمة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الثامن01

(2ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العلمة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

الصنف السابع01

الصنف السادس01

الصنف الخامس02

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية يوم 08 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 05 نوفمبر 2020 .

رئيس بلدية
سامي المنصوري

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العلمة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 08 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العلمة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات النأجير.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

القيروان

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أوت 2020 يتعلق بإحداث معلوم استغلال ملعب

قررار يتعلق بإحداث معلوم استغلال الملعب الفرعي للشعب الاصطناعي " حمدة العواني "

إن رئيس بلدية القيروان ،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

و على الأمر المؤرخ في 02 جوان 1887 و المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة يوم 03 جويلية 2018.

و على مضمون المداولة المستخرج من المحضر العام للدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بالقيروان لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 05 أوت 2020 المتعلق بإرجاع معاليم كراء لـ 03 عدد محلات بلدية بسوق الحدادين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تم إحداث معلوم لاستغلال الملعب الفرعي للعشب الإصطناعي " حمدة العواني "بما قيمته 120 دينار شهريا للأكاديميات.

الفصل الثاني: يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
رضوان بون

هرقلة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بتأجيل فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقلة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيسة بلدية هرقلة مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بتأجيل فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقلة بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية هرقلة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الامر عدد 178 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية هرقلة

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيسة بلدية هرقلة مؤرخ في 27 ماي 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقلة بعنوان سنة 2020

وعلى قرار رئيسة بلدية هرقلة مؤرخ في 27 ماي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقلة بعنوان سنة 2020

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات المفتوحة ببلدية هرقلة ولفائدها المقررة ليوم 31 أوت 2020 والأيام الموالية للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: تجرى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 بتاريخ 02 نوفمبر 2020 والأيام الموالية عوضا عن 31 أوت 2020 والأيام الموالية.

رئيس بلدية
ليلي مراد

النفیضة

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفیضة يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة

زاوية سوسة

قرار عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 16 أكتوبر 2018 يتعلق بالخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة

إن رئيس المجلس البلدي ببلدية زاوية سوسة ،

بعد إطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28/11/1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما وقع تنقيح وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5/4/2016 والمتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان، 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته الإستثنائية لسنة 2018 بتاريخ 8 أكتوبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على ضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة ترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة كما يلي:

مجال المخالفة مقدار الخطية

1- إلقاء عشوائى للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية

*مؤسسات صناعية 300د

*فضاءات تجارية 300 د

*محلات تجارية ، حرفية مطاعم 300د

2- تلويث الأرصفة والطرق من جراء المياه المستعملة

*سكنية باستثناء المنازل الغير مهينة للربط بالصرف الصحي 300د

*تجارية ، حرفية وإدارية 500د

3- ترك الأثاث ومعدات زال الإنتفاع بها أو هياكل وسائل نقل

*سكنية 300د

*حرفية 500د

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية النفيضة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 27 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية النفيضة.

قرر ما يلي

?الفصل الأول: تفتح ببلدية النفيضة ولفانيتها يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ : بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 18 سبتمبر 2020

النفيضة في 27 : أوت 2020

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

*صناعية 500د

16-إزالة أغطية البالوعات) بيع وشراء 800د

4- إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق

17- رمي الفضلات بمجري المياه أو الأودية 390

*مقاوليــــن من أصحاب الشركات 1000د

18- الإنتصاب الفوضوي 300 د

*حضانر البناء أو أتربة 300د

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية ورئيس خلية الشرطة البلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

5- إتلاف الحاويات أو تغيير أملكها أو سرقتها 500د

6- عدم تنظيف أرض غير مبنية 300د

زاوية سوسة في

7- عدم تسييج أرض غير مبنية 500د

رئيس بلدية
يوسف التومي

8- تربية حيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية 1000د

9- عدم توفير وصيانة المركبات الصحية

*مطاعم ، مقاهي سياحية ، حمامات وقاعة أفراح 500د

*مطاعم ، مقاهي ، قاعات حلاقة ومحلات أخرى شعبية 300د

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق بلجنة خاصة تعنى بالجوانب المتعلقة بالحدود البلدية ومراجعة مثال التهيئة العمرانية تسمى بلجنة الحدود البلدية ومراجعة مثال التهيئة العمرانية

10- عدم إحترام الشروط الصحية للمحلات المفتوحة للعموم

*مطاعم ، حمامات وقاعات أفراح 600د

إن رئيس المجلس البلدي ببلدية زاوية سوسة بعد إطلاعـه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

*مقاهي ، قاعات حلاقة ومحلات أخرى 700 د

11- عدم تخصيص حاويات

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

*فضاءات تجارية 1000 د

*مطاعم ، مقاهي سياحية ، حمامات وقاعة أفراح 350د

*مطاعم ، مقاهي ، قاعات حلاقة ومحلات أخرى شعبية 350د

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018.

12- عرض أو خزن مواد غذائية في ظروف غير صحية

*اصحاب الشركات 1000د

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2018والمعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي بزاوية سوسة وخاصة الفصل 83 منه .

*الباقيــــي 500د

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 بتاريخ 30نوفمبر. 2019

13- نقل مواد غذائية في ظروف غير صحية

*اصحاب الشركات 1000د

*الباقيــــي مع الإذن بالحجز الفوري في جميع هذه الحالات 300د

مع الإذن للحجز الفوري في جميع هذه الحالات

الفصل الأول : تحدث ببلدية زاوية سوسة لجنة خاصة تعنى بالجوانب المتعلقة بالحدود البلدية ومراجعة مثال التهيئة العمرانية تسمى بلجنة الحدود البلدية ومراجعة مثال التهيئة العمرانية وفقا للتركيبة التالية:

13- الإضرار بالمساحات المزروعة

إتلاف وقلع الأشجار بدون ترخيص من الحجم الكبير مع إتمام إجراءات التتبع 300د

14- إحداث ضجيج 750د

- منصف فضلون :رئيس اللجنة

- مريم بوعلي :مقرر

15- حرق الفضلات بمختلف أنواعها

- رباب بوزعبية :عضو

*نفایات حدائق أو ورق 300د

- منى الثابوتي :عضو

*نفایات منزلية 300د

- محمد علي بوزعبية :عضو

*نفایات خطيرة 1000د

- سماح البغدادي :عضو
- جمال بوكمشة :عضو
- رفيق بن هنية :عضو
- غادة خليفة :عضو
- حميدة عرعاري :عضو
- رضا دربال :عضو
- فتيحة بن صالح :عضو
- فاطمة بوزعبية :عضو
- أنس بوكمشة :عضو
- حنان النابلي :عضو
- آسيا بوعسكر :عضو
- ضياء الدين بوقرة :عضو

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.
زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019
يتعلق بمنع الجولان على السيارات والشاحنات بنهج الفوز بزواوية
سوسة

إن رئيس المجلس البلدي ببلدية زاوية سوسة بعد
إطلاعـه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل
391منه.

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28
جوان.2018

وعلى محضر جلسة لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ
8نوفمبر2019

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 بتاريخ 30
نوفمبر. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول: يمنع الجولان على السيارات والشاحنات بنهج الفوز
بزواوية سوسة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

الفصل الثاني :كل مخالف لهذا القرار يعرض نفسه للعقوبات
المنصوص بالقوانين والتراتب المعمول بها.

الفصل الثالث :رئيس فرقة شرطة المرور بمنطقة الأمن الوطني
بسوسة الجنوبية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019
يتعلق بلجنة قيادة لإعداد المخطط البلدي للتصرف في النفايات

إن رئيس المجلس البلدي ببلدية زاوية سوسة بعد
إطلاعـه ،

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية زاوية سوسة .

?وعلى القرار المشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون المحلية
والبيئة المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتعلق

بضبط مقاييس تقييم أداء البلديات.

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28
جوان،2018

?وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 25 سبتمبر
2018 والمتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي
بزواوية سوسة وخاصة الفصل 83 منه.

?وعلى محضر جلسة المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر
2019 .

?وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 بتاريخ
30نوفمبر. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : تحدث بلدية زاوية سوسة لجنة قيادة لإعداد
المخطط البلدي للتصرف في النفايات وتعهد إليها المهام التالية:

*تحديد التوجهات الإستراتيجية المستقبلية والأهداف في مجال التصرف في النفايات

*المصادقة على مراحل إعداد المخطط

*متابعة مختلف الأشغال

*عرض التقرير على أنظار المجلس البلدي

الفصل الثاني : تتركب لجنة القيادة سابقة الذكر من السادة:

رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه رئيس اللجنة

كاتب العام البلدية متابعة الأعمال التنفيذية

رئيس لجنة النظافة والبيئة أو مقررها عضو

رئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف أو مقررها عضو

رئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات أو مقررها عضو

رئيس لجنة الإعلام والتواصل والتقييم أو مقررها عضو

المكلف بقسم الإعلامية عضو

المكلف بمصلحة النظافة عضو

رئيس خلية الشرطة البلدية عضو

ممثل عن الوكالة الوطنية في النفايات عضو

ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط عضو

ممثل عن ولاية سوسة عضو

ممثل عن مندوبية الفلاحة بسوسة عضو

ممثل عن وزارة الصناعة عضو

ممثل عن جمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال النظافة والبيئة بالمنطقة البلدية عضو

ويمكن للجنة الاستعانة بخبراء ونشطاء في المجال البيئي .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية
يوسف التومي

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 391 منه.

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان، 2018.

?وعلى القرار عدد 01 المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بإحداث وضبط تركيبة لجنة مراجعة المعلوم الموظف على العقارات المبنية وغير المبنية وعلى المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

?وعلى الفصول 83 و 84 و 85 من النظام الداخلي للمجلس البلدي بزاوية سوسة.

?وعلى المطلب عدد 1588 الوارد على البلدية بتاريخ 29 ماي 2019 من طرف بعض أعضاء المجلس البلدي بزاوية سوسة لإحداث لجنة غير قارة تعنى بمراجعة المعلوم الموظف على العقارات المبنية وغير المبنية وعلى المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

?وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد خلال الجلسة الإستثنائية بتاريخ 1 جوان، 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم إلغاء القرار البلدي عدد 01 المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بإحداث وضبط تركيبة اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل الثاني: تتركب لجنة مراجعة المعلوم الموظف على العقارات المبنية وغير المبنية وعلى المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من السادة الآتي ذكرهم:

- منصف فضلون: رئيس

- فاطمة بوزعبية: مقرر

- ضياء الدين بوقرة: عضو

- حميدة عرعاري: عضو

- مريم بوعلي: عضو

- رضا دربال: عضو

- رفيق بن هنيئة: عضو

- جمال بوكمشة: عضو

- الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه بدون الحق في التصويت: عضو

- قابض المالية بزاوية سوسة أو من ينوبه: عضو

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

زاوية سوسة في.....:

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 17 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جوان 2019 يتعلق بلجنة غير قارة تعنى بالملعب البلدي القديم وإيجاد رصيد عقاري لإحداث ملعب بلدي جديد

إن رئيس المجلس البلدي ببلدية زاوية سوسة بعد الإطلاع ،

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 391 منه

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان.2018

?وعلى الفصول 83 و 84 و 85 من النظام الداخلي للمجلس البلدي بزاوية سوسة

?وعلى المطلب عدد 1588 الوارد على البلدية بتاريخ 29 ماي 2019 من طرف بعض أعضاء المجلس البلدي بزاوية سوسة لإحداث لجنة غير قارة تعنى بالملعب البلدي القديم وإيجاد رصيد عقاري لإحداث ملعب بلدي جديد.

?وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد خلال الجلسة الإستثنائية بتاريخ 1 جوان.2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : أحدثت بلدية زاوية سوسة لجنة غير قارة تعنى بالملعب البلدي القديم وإيجاد رصيد عقاري لإحداث ملعب بلدي جديد.

الفصل الثاني: تتركب اللجنة الغير قارة تعنى بالملعب البلدي القديم وإيجاد رصيد عقاري لإحداث ملعب بلدي جديد والمنصوص عليها بالفصل الأول من السادة الآتي ذكرهم :

- جمال بوكمشة: رئيس

- منصف فضالون: مقرر

- سماح البغدادي: عضو

- أنس بوكمشة: عضو

- فتيحة بن صالح: عضو

- ضياء الدين بوقرة: عضو

- رفيق بن هنية: عضو غير قار

- فاطمة بوزعيبة: عضو غير قار

- حنان النابلي

: عضو غير قار

- نورالدين إبراهيم: عضو غير قار

- أمين اللطيف: عضو غير قار

- ناجي الشتيوي قريع: عضو غير قار

- عبدالجليل البهلول: عضو غير قار

- أمين بن نجيمية: عضو غير قار

- رفيق الغضبان: عضو غير قار

- فراس دقا: عضو غير قار

- إلياس بوزعيبة: عضو غير قار

- أيمن الغضبان: عضو غير قار

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

زاوية سوسة في.....:

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 18 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق بلجنة خاصة تعنى بالجوانب المتعلقة بحركة المرور بالمنطقة البلدية تسمى بلجنة المرور

إن رئيس المجلس البلدي ببلدية زاوية سوسة بعد الإطلاع ،

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان.2018

?وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2018 والمتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي بزاوية سوسة وخاصة الفصل 81 منه.

?وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 بتاريخ 30 نوفمبر.2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : تحدث بلدية زاوية سوسة لجنة خاصة تعنى بالجوانب المتعلقة بحركة المرور بالمنطقة البلدية تسمى بلجنة المرور وتتركب من السادة:

- جمال بوكمشة : رئيس اللجنة

- منصف فضالون : عضو

- مريم بوعلي : عضو

- فتحة بن صالح : عضو

- غادة خليفة : عضو

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

زاوية سوسة في.....:

رئيس بلدية
يوسف التومي

المعلوم المحدد بمقتضى القرار البلدي

بتاريخ 29/7/2016 المعلوم الجديد المقترح من طرف المجلس البلدي

100،000،50

ب-تعديل معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاط في إطار منشأة غير قارة:

المعلوم المحدد بمقتضى القرار البلدي

بتاريخ 29/7/2016 المعلوم الجديد المقترح من

طرف المجلس البلدي

150،0،200،0 د

ج-تعديل معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعروضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة حسب بيانات الجدول التالي:

نوعية الإشهار المعلوم القديم المعلوم الجديد المقترح

شارع القاهرة

الطريق الحزامية

و طريق الزهورشارع 14 جانفي و شارع الجمهورية

بقية كامل المنطقة البلدية

نوعية الإشهار شارع القاهرة

الطريق الحزامية و طريق الزهورشارع 14 جانفي

و شارع الجمهورية

بقية كامل المنطقة البلدية

بواسطة اللوحات والمعلقات الإشهارية

60دينار – م 2 في السنة

50دينار – م 2 في السنة

40دينار – م 2 في السنة بواسطة اللوحات والمعلقات الإشهارية

100دينار – م 2 في السنة

60دينار – م 2 في السنة

50دينار – م 2 في السنة

قرار عدد 19 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق بتعديل القرار البلدي بتاريخ 29/7/2016 المتعلق بضبط بعض المعاليم

إن رئيس المجلس البلدي ببلدية زاوية سوسة بعد إطلاعـه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلين 140 و 143 منها .

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13/6/2016 والمتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها .وتبعاً للقرار البلدي المؤرخ في 29/7/2016

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 29 جويلية، 2016

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018.

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 بتاريخ 30نوفمبر. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تعديل القرار البلدي بتاريخ 29/7/2016 المتعلق بضبط بعض المعاليم وفقاً للبيانات التالية:

أ-تعديل معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المنطقة البلدية وفقاً لما يلي:

بواسطة اللوحات والمعلقات الإشهارية المضئية

80دينار – م2 في السنة

70دينار – م2 في السنة

40دينار- م 2في السنة بواسطة اللوحات والمعلقات

الإشهارية المضئية

150دينار – م2 في السنة

80دينار – م2 في السنة

50دينار- م 2في السنة

بواسطة المعلقات الإشهارية المضئية والمتحركة

100دينار – م2 في السنة

80دينار – م 2 في السنة

40دينار – م 2في السنة بواسطة المعلقات الإشهارية

المضئية والمتحركة

180دينار – م2 في السنة

90دينار – م 2 في السنة

50دينار – م 2في السنة

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية

يوسف التومي

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28
جوان. 2018

?وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر
2018والمعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي
بزاوية سوسة وخاصة الفصل 83 منه .

?وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 بتاريخ
30نوفمبر. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : تضبط قائمة المنظمات والجمعيات ومقدار المنح
المخولة لها بعنوان ميزانية سنة 2020 وفقا للقائمة التالية:

ع/الجمعية والمنظمة الإعتمادات المقترحة بعنوان سنة2020

1 الفوج الكشفي بزواوية سوسة2.000.000

2الكوكب الرياضي بزواوية سوسة25.000.000

3جمعية الرصيد الثقافي1.000.000

4الجمعية القرآنية400.000

5ودادية أعوان وعملة بلدية زاوية سوسة

(بعنوان تذاكر الأكل23.000.000)

6ودادية أعوان وعملة بلدية زاوية سوسة

(بعنوان المساعدات الإجتماعية19.400.000)

7المساهمة في تنظيم المهرجانات والتظاهرات الثقافية5.000.000

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 21 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019
يتعلق بلجنة خاصة تعنى بالبناءات المتداعية للسقوط
تسمى بلجنة البناءات المتداعية للسقوط

إن رئيس المجلس البلدي ببلدية زاوية سوسة بعد إطلاعـه

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية زاوية سوسة .

قرار عدد 20 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019
يتعلق بضبط قائمة المنظمات والجمعيات ومقدار المنح المخولة
لها بعنوان ميزانية سنة2020

إن رئيس المجلس البلدي ببلدية زاوية سوسة بعد إطلاعـه

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية زاوية سوسة .

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28
جوان.2018

?وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر
2018 والمتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي
بزواوية سوسة وخاصة الفصل 83 منه.

?وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 بتاريخ
30نوفمبر. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : تحدث بلدية زاوية سوسة لجنة خاصة
تعنى بالبنائات المتداعية للسقوط تسمى بلجنة
البنائات المتداعية للسقوط وفقا للتركيبة التالية:

*رئيس المجلس البلدي رئيس

*منصف فضلون مقرر

*قصي الواعر عضو

*رضا هاشم عضو

*رفيق بن هنيية عضو

*عمدة زاوية سوسة عضو

*ممثل عن الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة عضو

*ممثل عن الإدارة الجهوية للحماية المدنية بسوسة عضو

*ممثل عن خلية الشرطة البلدية بالزاوية والقصبية والثريات عضو

*ممثل عن المجلس الجهوي بولاية سوسة عضو

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا
القرار.

زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية
يوسف التومي

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28
جوان.2018

?وعلى القرار عدد 01 المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق
بإحداث وضبط تركيبة لجنة مراجعة المعلوم الموظف على العقارات
المبينة وغير المبينة.

?وعلى القرار المؤرخ في 10/6/2019 المتعلق بمراجعة تركيبة
لجنة مراجعة المعلوم الموظف على العقارات المبينة وغير المبينة.

?وعلى الفصول 83 و 84 و 85 من النظام الداخلي للمجلس البلدي
بزواوية سوسة.

?وعلى المنشور المشترك لوزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير
المالية عدد 8 بتاريخ. 17/6/2019

?وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد خلال جلسة الدورة العادية
الثالثة لسنة 2019 بتاريخ 31 جويلية 2019 حول الموافقة على
إلغاء العمل للجنة المراجعة كلجنة غير قارة وضبط تركيبة لجنة
المراجعة كلجنة خاصة طبقا لأحكام الفصل 24 من مجلة الجباية
المحلية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم إلغاء القرار البلدي المؤرخ في 10 جوان
2019 المتعلق بمراجعة إحداث وضبط تركيبة اللجنة المشار إليها
أعلاه.

الفصل الثاني: تتركب لجنة مراجعة المعلوم الموظف على العقارات
المبينة وغير المبينة من السادة الآتيذكرهم :

- السيد رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

- السيد منصف فضلون : عضو

- السيدة رباب بوزعبيية : عضو

- السيد قابض المالية أو من ينوبه : عضو

- الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت : عضو

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا
القرار.

زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق
بتسمية المقترقات الدائرية بالمنطقة البلدية

إن رئيس المجلس البلدي ببلدية زاوية سوسة بعد
إطلاعها ،

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل
391منه.

قرار عدد 22 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق
بلجنة مراجعة المعلوم الموظف على العقارات المبينة وغير المبينة
إن رئيس المجلس البلدي ببلدية زاوية سوسة بعد
الإطلاع ،

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل
391منه.

?على الفصل 24 من مجلة الجباية المحلية.

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية زاوية سوسة .

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان.2018

?وعلى محضر جلسة لجنة المرور المنعقدة بتاريخ 17/01/2020 .

?وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2020 بتاريخ 26 فيفري.2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تسمية المفترقات الدائرية بالمنطقة البلدية وفقا للجدول التالي :

موقع المفترق الدائري مقترح التسمية

مفترق الكرة الارضية مفترق الكرة الأرضية

مفترق محطة أوليبيا مفترق الجوكندة

مفترق مدرسة الجمهورية مفترق الجمهورية

مفترق عطية مفترق لطفي البكوش

مفترق المركز التجاري مونوبري مفترق ثورة 14 جانفي

مفترق سوق الجملة مفترق الحرية

مفترق المعتمدية مفترق وناس بن فرج

مفترق المعهد العالي للدراسات التكنولوجية مفترق الرياض-زاوية سوسة

المفترق الحزامية مفترق المنتزه

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية ومصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسوسة مكلفون كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار.

زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية
يوسف التومي

?وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13/6/2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها .

?وعلى القرار البلدي المؤرخ في 29 جويلية. 2016

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان.2018

? وعلى القرار البلدي المؤرخ في 13 ديسمبر 2019

?وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2020 بتاريخ 26 فيفري.2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تعديل معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب النصب بكامل المنطقة البلدية وذلك حسب الجدول التالي:

إشغال الطريق العام من طرف أصحاب النصب

المعلوم القديم

المعلوم الجديد

200، 0 د / م 2700، 0 د / م 2

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بتركيز علامات مرور بالمنطقة البلدية

إن رئيس المجلس البلدي ببلدية زاوية سوسة بعد إطلاع

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 391 منه.

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان.2018

?وعلى محضر جلسة لجنة المرور المنعقدة بتاريخ 17/01/2020 .

?وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2020 بتاريخ 26 فيفري.2020

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بتعديل معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب النصب بكامل المنطقة

إن رئيس المجلس البلدي ببلدية زاوية سوسة بعد إطلاع

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلين 140 و 143 منها .

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تركيز علامات مرور بالمنطقة البلدية على مستوى النقاط التالية :

تركيز علامات مرور على مستوى النقاط التالية الموقع

غلق الطريق بجانب الجامع من جانب واحد

نهج الجامع من جهة شارع الجمهورية

ممنوع الوقوف على جميع السيارات والشاحنات الثقيلة

الطريق الوطنية رقم 01 من مفترق عطية حتى مفترق الكرة الأرضية في الإتجاهين

ممنوع المرور للشاحنات الثقيلة

نهج القدس - حي السويهلة

ممنوع الوقوف للشاحنات الثقيلة

الطريق الرئيسية عدد 01 من مفترق عطية إلى مفترق الكرة الأرضية (المادة المسطحة)

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية والسلط الأمنية مكلفون كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار .

زاوية سوسة في.....

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تحيين تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

رئيس بلدية

يوسف التومي

المعاليمالتعريفة تبعا للأمر عدد 805 لسنة 2016

المؤرخ في13/6/2016 التعريفة المصادق عليها

الحبوب والبقول الجافة000: ، 1 د عن كل كيس في اليوم الواحد

الخضر والغلال600، 0 د عن المتر المربع

منتجات فلاحية مختلفة:

زيتون طري 500، 0 د عن الكيس في اليوم

فحم 300، 0 د عن الكيس في اليوم

فلفل جاف800، 0 د عن الكيس في اليوم

عسل أو السمن600، 0 د عن الكغ في اليوم

حليب ومشتقاته400، 0 د عن اللتر في اليوم

بضائع ثمينة:

- أجهزة كهرومنزلية 000، 3 د

- أجهزة صغيرة500، 1 د

- دراجة نارية500، 2 د الواحدة

- دراجة عادية500، 1 د الواحدة

1- معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص إشغاله أو الإنتفاع به:

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بتعيين تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة خلال الجلسة الإستثنائية بتاريخ 20ماي.2020

إن رئيس المجلس البلدي بزواوية سوسة ،

بعد إطلاع على القانون عدد على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

?وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر.2007

?وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتمته .

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

- معلوم الإشغال الوتقي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة.

- أصحاب النصب

- معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام:

*عربات نقل البضائع:

*الأماكن المجهزة بعدد آلي

*المأوي والأماكن المهيأة

تضبط هذه التعريفة بإعتبار حد أدنى يساوي 150 ، 0 عن المتر المربع في اليوم

تضبط هذه التعريفة بين 100 ، 0 و 1,000، 0 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم

تضبط هذه التعريفة بإعتبار المقادير الدنيا التالية:

150 ، 0 د عن العربة في الساعة الواحدة و 075 ، 0 د

عن جزء الساعة

تضبط هذه التعريفة بإعتبار المقادير الدنيا التالية:

600 ، 0 د عن العربة في اليوم و 400، 0 د عن الجزء

في اليوم

200، 0 د عن المتر المربع في اليوم

700، 0 د عن المتر المربع في اليوم

150، 0 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم

150، 0 د عن العربة في الساعة الواحدة

150، 0 د عن العربة في الساحة الواحدة

075، 0 د عن جزء الساعة

600، 0 د عن العربة في اليوم

400، 0 د عن الجزء في اليوم

معالم الرخص الإدارية:

*رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية

*رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية

تضبط هذه التعريفة ما بين 000 ، 6 د و 200،000 د سنويا

تضبط هذه التعريفة بإعتبار 000 ، 100 د في اليوم أو الليلة

كحد أقصى

100،000 د سنويا

50،000 د في اليوم أو الليلة

المعالم الواجبة داخل الأسواق:

- معلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية

- المعلوم الخاص للوقوف

تضبط هذه التعريفة ما بين 075 ، 0 د و 150 ، 0 د عن المتر المربع في اليوم

يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية

150، 0 د عن المتر المربع في اليوم

الدواب:

- دواب كبيرة الحجم من فصيلة افيل والخيل والبقر والحمير 500، 1 د عن كل رأس في اليوم

- دواب صغيرة الحجم من فصيلة الغنم والماعز 1,000، 1 د عن كل رأس في اليوم

الدواجن والبيض:

دواجن ذات الحجم الكبير 100، 0 د عن الطير الواحد في اليوم

دواجن ذات الحجم الصغير 080، 0 د عن الطير الواحد في اليوم

السمان والزرزور 050، 0 د عن الطير الواحد في اليوم

البيض 030، 0 د عن البيضة الواحدة في اليوم

السماك

السماك من النوع العادي 2,000 د عن الصندوق الواحد

السماك من النوع المتوسط 3,000 د عن الصندوق الواحد

السماك من النوع الرفيع 4,000 د عن الصندوق الواحد

*سيارة سياحية: بين 10 ، 000 د و 30 ، 000 د عن السيارة الواحدة 10،000 د عن السيارة الواحدة

*دراجة نارية بين 1 ، 000 د و 3 ، 000 د عن الدراجة الواحدة 3،000 د عن الدراجة الواحدة

*دراجة عادية بين 1 ، 000 د و 3 ، 000 د عن الدراجة الواحدة 2،000 د عن الدراجة الواحدة

*بضائع: بين 500 ، 0 د و 1 ، 000 د حسب حجم البضائع 500، 0 د عن حسب حجم البضائع

*القوارب وما شابهها: بين 20 ، 000 د و 5 ، 000 د عن القارب الواحد 20،000 د عن القارب الواحد

5- رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية: تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية

05مليم لليتر الواحد

*فضلات ورشات الميكانيك والدهن والمطالة والفليكسبيل والبللور

*فضلات المقاهي وقاعات الشاي

*فضلات محلات بيع المواد الغذائية بالجملة

*فضلات المطاعم الجامعية ومحلات الأكلات السريعة

*فضلات الصيدليات

*فضلات محلات بيع الدواجن

*فضلات محلات الصناعات الغذائية:

6- كراء السيارات لنقل الجثثتضبط هذه التعريفية بين 000 ، 10 د و 100 ، 000 د 10 د

7- معلوم رفع فواضل البناء والحدائق والأتريةتضبط هذه التعريفية بين 000 ، 10 د و 50 ، 000 د 30 د للحمولة الواحدة

8- معلوم مداواة مأوي الحشرات بالمساكن والمحلات الخاصةتضبط هذه التعريفية بين 000 ، 10 د و 50 ، 000 د 10 د

9- معلوم تفريغ الخنادق والأبارتضبط هذه التعريفية بين 000 ، 10 د و 50 ، 000 د 25 د للحمولة الواحدة

10- معلوم مقابل تسليم مستخرجات من أمثلة التهيئة العمرانية والأمثلة المختلفةتضبط هذه التعريفية بين 000 ، 10 د و 000 ، 30 د عن كل مستخرج

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

زاوية سوسة في..

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان، 2018.

وعلى قرار مجموع اعوان وعملة بلدية زاوية سوسة بتاريخ 25 أوت، 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية زاوية سوسة ولفائدها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة.(1)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 30 اكتوبر 2020.

الفصل 5: يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في 11 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ،

بعد الإطلاع ،

؟على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

؟وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

؟وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

؟وعلى الأمر 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014.

؟وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

؟وعلى القرار البلدي المؤرخ في 13 ماي 2020 حول عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات والإمتحان المهني للإدماج بعنوان سنة 2020.

؟وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 25 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة زاوية سوسة بعنوان سنة 2020.

؟وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح بلدية زاوية سوسة يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها لخطة واحدة - 01

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020

الفصل الرابع :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية . زاوية سوسة في 25 أوت 2020

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطـلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

؟وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

؟وعلى الأمر عدد 558 لسنة 1985 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

؟وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين

؟وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

؟وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

؟وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

؟وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 13 ماي 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات والإمتحان المهني للإدماج بعنوان سنة 2020.

؟وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 25 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة
بعنوان سنة 2020.

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان
2018 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية زاوية سوسة يوم 27 نوفمبر 2020
والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين
للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة
2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة -
01- .

الفصل : 3 تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أكتوبر 2020

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية.

زاوية سوسة في 25 أوت 2020

رئيس بلدية
يوسف التومي

والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصغة
الإدارية ومستويات التأجير .

?وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية
والترسيم.

?وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014
المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية
لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28
جوان 2018.

?وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 13 ماي
2020 المتعلق بضبط عدد العملة المراد ترقيتهم من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020.

?وعلى ميزانية بلدية زاوية سوسة لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية زاوية سوسة إمتحان مهني لترقية
العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا
لمقتضيات الجدول التالي:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الرابع 2

الصنف الخامس 7

الصنف السادس 3

الصنف السابع 1

الفصل الثاني : تجري الإمتحانات المهنية ببلدية زاوية سوسة يوم
08 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية. .

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة
المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البل

?وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية زاوية سوسة .

?وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية وبرنامج تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020 ،

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع ،

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

?وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم

عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

?وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرار الموظفين.

?وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

?وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

?و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مرس 2019 المتعلق بضبط وفتح آليات الإنتداب و الترقيصة و الترسيم بالبلديات.

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل : 2 يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل

- والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية عند تاريخ ختم الترشيحات

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل : 3 يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم، ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل : 5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخ مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة من مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه .

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

1- إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

2- إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

- بالتصرف في الموظفين

- أو التصرف في العتاد

- أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كالآتي :

نوعية الإختبار المدة الضارب

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة (ساعتان)

1) 02

إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف
المالي ساعتان (1) (02)

الفصل : 9 تجري الإختبارات سواءا باللغة العربية أو باللغة
الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 10 يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى
كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين
(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعدد
الممنوحين. إذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4)
(نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين
ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعدد الممنوحين
الأخرين.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين ()
20 رفض صاحبه.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم
يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على
الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل
الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه
الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة
إجراء الإختبارات لاكتب ولا نشرات ولا مذكرات ولأى مستند مهما
كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة
قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا
من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من
المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان
إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية
وبإقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم
أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل : 15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل
رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في 25 أوت 2020

ملحق

1-الإدارة والحياة المهنية للموظف:

-النظام الأساسي العام لاعوان الدولة

-نظام التقاعد لاعوان الدولة

-الإختبار التطبيقي:

التصرف في الموظفين:

• إعداد قرار إداري (إنتداب،إلحاق،عدم مباشرة...)...

• إعداد ملحوظة أو محضر جلسة

• درس ملف إداري

التصرف في العتاد:

• درس ملف يتعلق بإبرام صفقة عمومية

• تعهد وتسيير مستودع السيارات العمومية

• الإعتناء بالبناءات وترميمها

التصرف المالي:

• إعداد مشروع ميزانية خلية إدارية

• إعداد إلزام بالدفع

• إعداد إنن بالدفع

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020.

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية
سوسة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلقرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان. 2018

وعلى قرار مجموع اعوان و عملة بلدية زاوية سوسة بتاريخ 25 أوت. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية زاوية سوسة ولفاندها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة (01).

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020

الفصل 5: يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. زاوية سوسة في 11 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحت أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلقرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان. 2018

وعلى قرار مجموع اعوان و عملة بلدية زاوية سوسة بتاريخ 25 أوت. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية زاوية سوسة ولفاندها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطين. (02)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020

الفصل 5: يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. زاوية سوسة في 11 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان السدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018.

وعلى قرار مجموع اعوان و عملة بلدية زاوية سوسة بتاريخ 25 أوت 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية زاوية سوسة ولفاندها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة (01).

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020.

الفصل 5: يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في 11 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 25 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

إن رئيس المجلس البلدي بزواوية سوسة ،
بعد الإطلاع ،

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

?وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 .

?وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

?وعلى القانون 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان 2014.

?وعلى عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية و الترسيم.

?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المهندسون الأول المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس - 5 - سنوات أقدمية

على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية زاوية سوسة.

الفصل العاشر : ينشـر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة 25 أوت 2020

رئيس بلدية
يوسف التومي

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية

- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين

السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات) المشاركة في ملتقيات - محاضرات - ندوات - دورات تكوينية (وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس :يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين - 0 - وعشرين - 20 - تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالإعتماد على:

- تنظيم العمل

- نوعية الخدمة

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

الفصل السابع : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- ضبط المقاييس المزمع إعتماها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين

- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر - 0 - وعشرين - 20 -

- إقتراح القائمة النهائية للأعوان المزمع ترقيتهم

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها ، وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحت أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان، 2018.

وعلى قرار مجموع اعوان وعملة بلدية زاوية سوسة بتاريخ 25 أوت، 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية زاوية سوسة ولفانديتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة (1).
الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020.

الفصل 5: يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. زاوية سوسة في 11 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
يوسف التومي

القصر

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية القصر يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان، 2018.

وعلى قرار مجموع اعوان وعملة بلدية زاوية سوسة بتاريخ 25 أوت، 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية زاوية سوسة ولفانديتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة (01).

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 30 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020.

الفصل 5: يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. زاوية سوسة في 11 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة، 2020

إن رئيس بلدية زاوية سوسة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تممته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و مستوى التأجير.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة 2373.

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020 الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان 2020.

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان 2018.

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019.

و على ميزانية بلدية القصر.

قرر ما يلي

الفصل الاول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القصر و فقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرفالراجعون بالنظر الى بلدية القصر و المتوفر فيهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة و ذلك في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية القصر و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر اليها دون سواهم.

و يضبط هذا القرار

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ ختم الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي للبلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

مطلب ترشح حسب الانموذج المصاحب يرسل عن طريق التسلسل الاداري يتضمن نوع المناظرة.

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس البلدية او من ينوبه (قائمة في الخدمات (مع وجوب التخصيص على فترات الاحالة على عدم المباشرة و العطل بدون اجر و الخصم من المرتب.

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر في الوظيفة العمومية

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبة ملحق ادارة

نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر

نسخة مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات او الدورات التكوينية المنظمة من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة ملحق ادارة

عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه لعمله و ذلك حسب الانموذج المصاحب.

نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على المترشح او شهادة تثبت خلو الملف الاداري من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ ختم الترشيحات.

و يرفض و جوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين بمحضر
جلسة يتم امضاؤه من طرف لجنة المناظرة كما يلي:

الاقدمية العامة للمترشح

الاقدمية في الرتبة للمترشح

الشهاند او المستوى التعليمي للمترشح

التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة منذ
التسمية في رتبة ملحق ادارة.

السيرة و المواظبة

العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات
المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب
الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و عند
تحصل مترشحين او عدة مترشحين على نفس الاعداد تعطى
الاولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت الاقدمية تعطى الاولوية
لأكبرهم سنا.

الفصل الثامن :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة
المشار اليها اعلاه من قبل رئيس بلدية القصر و باقتراح من لجنة
المناظرة

الفصل التاسع :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية.

القصر في 25 :اوت 2020

رئيس بلدية

عادل ضو

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع
النصوص التي نقحته و تمته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و
على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17
ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و
تعلقها.

و على الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل
1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او
تمته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
اكتوبر. 2012

و على الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بعملة الدولة و
الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات ذات الصيغة الادارية.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات.

و على منشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية
تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات."

و على المقرر البلدي المؤرخ في 25 اوت 2020 المتعلق بفتح
امتحان مهني لترقية العملة من صنفالى صنف اعلى مباشرة ببلدية
القصر بعنوان سنة. 2019

و على قرار مجموع اعوان بلدية القصر الصادر بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية بتاريخ 14 اوت 2020 صفحة. 2373

و على محضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2020
الموافق ليوم الاثنين و المؤرخ في 12 جوان. 2020

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات
تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان. 2018

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر
2019 مؤرخ في 27 نوفمبر. 2019

و على ميزانية بلدية القصر.

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق
بمقرر بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى
صنف أعلى مباشرة

مقرر بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة

من صنف الى صنف أعلى مباشرة

من رئيس بلدية القصر مؤرخ في 25 اوت 2020 يتعلق بتركيبة
لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى
مباشرة لفائدة بلدية القصر.

ان رئيس بلدية القصر

بعد الاطلاع على الدستور،

قرر ما يلي

الفصل الاول : تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة ببلدية القصر من السادة الاتي ذكرهم:

السيد رئيس البلدية او من ينوبه بصفة رئيس

السيد هلال ملوح الكاتب العام بصفة عضو

السيد محمد وحادة رئيس مصلحة الاشغال و التنوير و الطرقات بصفة عضو

السيد صالح شوشان رئيس مصلحة التهيئة و التراخيص العمرانية بصفة عضو

السيد سمير محدي رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية و الاسواق بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الاعمال التي هي من مشمولات اعضاء اللجنة.

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية القصر.

الفصل الرابع : الكاتب العام و قابض المالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار?

القصر في 25 اوت 2020

رئيس بلدية
عادل ضو

تطاوين

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية تطاوين.

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 21 / 08 / 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 21 / 08 / 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 21 / 08 / 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف ببلدية تطاوين.

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 21 / 08 / 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 21 / 08 / 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
تطاوين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 21 / 08 / 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
ببلدية تطاوين

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 21 / 08 / 2020
يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف ببلدية تطاوين.

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
مساعد ببلدية تطاوين بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 21 / 08 / 2020
يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف مساعد ببلدية تطاوين.

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 21 / 08 / 2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 21 / 08 / 2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
رئيس ببلدية تطاوين

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 21 / 08 / 2020
يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس ببلدية تطاوين.

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية تطاوين المؤرخ في 21 / 08 / 2020
يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة
بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية تطاوين المؤرخ في 21 / 08 / 2020
يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق
بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف
أعلى مباشرة لفائدة بلدية تطاوين بعنوان 2020

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 21 / 08 / 2020
يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية تطاوين بعنوان 2020

رئيس بلدية
بوبكر صويد